الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخاصة الفرعان المتعلقان بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الرامية إلى تحقيق جملة أهداف منها جعل المكتب يركز تركيزا أكبر على النتائج وتعزيز فعاليته ومرونته في الاستجابة للطلب المتزايد

على المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات، وترجمة الرؤية إلى منهاج للعمل، وتيسير تعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج المتوخاة،

وإذ تشير إلى الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها هيئته الإدارية'' الذي أُسندت فيه إلى اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها[٢] وتنفيذها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٣]، التي دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤] باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والدور المحدد الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإطلاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبمنتدى فيينا المقرر عقده، من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية بغية التصدي

---

(١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٣) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

على نحو فعال لمسألة الاتجار بالبشر، وفقا للقرار ١/١٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٠/٢٠٠٧ و ٢١/٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٧ و ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار هامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦]،

وإذ تسلم بأن العمل من أجل مكافحة الجريمة العالمية مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٦١[٧]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، وتقديم الخدمات الاستشارية وغير

---

(٥) انظر E/2007/30-E/CN.15/2007/17، الفصل الأول/ الفرع دال.

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٧) A/62/126.

ذلك من أشكال المساعدة إليها، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - **تقر** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها وذلك في مجالات الاتجار بالبشر، بما فيها دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلا عن الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، سعيا إلى الحد من تأثير الجريمة والمخدرات باعتبارها معوقات للأمن والتنمية في أفريقيا،

٤ - **ترحب** بنتائج الدورة المستأنفة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ واعتمدت ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد أفضل الممارسات المتبعة محليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وموافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالنتائج التي تمخضت عن جهودهم لمساعدته أيضا في جهوده الرامية إلى مكافحة التهديد العالمي المتمثل في الاتجار بالبشر، وتشجع الدول على المشاركة في الأنشطة المنظمة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم إليها؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي ينص على أن تنظم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة ذات الصلة المباشرة بعمل اللجنة، والتي تشجع الدول الأعضاء على أن تمثل في المناقشة المحورية بالمستوى الملائم وأن تشارك فيها مشاركة فعلية؛

٧ - **توجه الانتباه** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حددها تقرير الأمين العام[٧]، ومنها، الجريمة في المدن، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاحتيال وانتحال الشخصية، والاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، باستكشاف سبل ووسائل معالجة هذه المسائل؛

٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لدعم وتكملة أعمال برنامج

الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع بها للتصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، فضلا عن الفساد والإرهاب؛

٩ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٣]، وعن طريق بناء القدرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من جوانب، وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤]؛ وتدعو الدول الأطراف إلى النظر في زيادة مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية وموارد الميزانية العادية المخصصة لتنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير الملائمة من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الوجه الكامل، بتوخي سبل منها العمل جاهدة من أجل تعميم تلك المعايير والقواعد على أوسع نطاق ممكن على المهنيين المعنيين، وترجمتها إلى اللغات الوطنية، ووضع مشاريع تشريعات وطنية ذات صلة أو تنقيحها بما يتفق وتلك المعايير والقواعد، فضلا عن إتاحة فرص التدريب لموظفي العدالة الجنائية في مجال تنفيذ المعايير، بوسائل منها استخدام الأدلة العملية والكتيبات والتشريعات النموذجية المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق وأولوياته العالية وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٣ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام بأن يتيح لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق وأولوياته العالية، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.